وروايتان عن النبي لكن فيهما انتظار الامام للمأموم وركوع المؤتم وسجوده قبل الامام وكلاهما خلاف الاصل فيكون ما رويناه
ارجح ولم نوجب حمل سلاح في صلوة الخوف لخطر اي لشدة خوف وقال الشافعي يجب قيد بالخطر تحقيقا لمذهب الشافعي لكون الوجوب
متعلقا به عنده له قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ولنا ان الحمل ليس من اعمال الصلوة فلا يكون واجبا فيها والامر في الآية
محمول على الندب وبطلها اي الصلوة بالقتال فيها وقال الشافعي لا يبطل لان الامر باخذ السلاح ليس الا لجواز القتال فيها ولنا انه عمل
كثير مناف للصلوة والاخذ لا لذهاب العدو لا لجواز القتال فيها ويصلي ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة يعني يصلي الامام المغرب
بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولو اخطأ الامام فصلى بالاول
ركعة وبالثانية ركعتين فسد صلوة الطايفتين كذا في الكافي واذا كان الامام مقيما صلى بكل اي بكل طايفة شفعا في الرباعية وسقط
التوجه الى القبلة والنزول عن دوابهم والجماعة فيؤمون ايماء عند شدة الخوف المراد بها ان يدعهم العدو بان يصلوا نازلين
بل يهجمونهم بالمحاربة فعلم منه ان نفس الخوف غير كاف لجواز صلوتهم حتى راوا سوادا فظنوا انهم العدو فصلوا فان ظهر انهم العدو
جازت والا فلا كذا في المحيط **فصل** في الجنائز يوجه الى القبلة المحتضر وهو من حضره ملائكة الموت وعلامته ان يسترخي قدماه
ويتعوج انفه وينخسف صدغاه يمينا اي على جنبه الايمن لانه في القبر كان يوضع هكذا وهذه الحالة قريبة منه فيأخذ حكمه والمختار
بعض مشايخنا الاستلقاء على قفاه لانه اسهل لتغميض عينيه وشد لحييه وخروج روحه وهو المعتاد في زماننا لكن يرفع راسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة ونلقنه الان اي حال كونه محتضرا لا بعد التلحيد يعني قال الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله عم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر والمراد عن قوله لقنوا موتاكم
اي من يقرب الى الموت مجازا فاذا قضى يعني مات شد لحياه وغمض عيناه تحسين صورته وغسل ثلثا لانه ينجس بالموت كساير الحيوانات
الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل يوجه الى بني ادم ولم يوجد منهم فعل
كذا في المحيط على سرير مجمر وترا وكيفيته ان يدار السرير بالمجمرة ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها ويفعل عند ارادة غسله اخفاء للرايحة
بماء اغلي فيه سدر او اشنان مبالغة في التطهير وناء مريا التعرية اي يجعل الميت عريانا غير العورة يعني يستر من السرة الى الركبة كعورة
الحي كذا قال القدوري وفي الهداية الصحيح ان المراد بها العورة الغليظة تيسيرا لكن يغسلها بخرقة في يده وقال الشافعي يغسل في
قميصه لانه عم غسل في قميصه ولنا ان الغسل بالتجريد يكون انظف وما رواه مخصوص بالنبي عم لانهم ارادوا تجريده عم نودوا
من الهاتف لا تجردوا نبيكم وفي الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة اعلم ان ما قال الشافعي نفعه اذا كان كم القميص واسعا بحيث يدخل الغاسل يده فان كان ضيقا يجرد بالاتفاق وبلا
مضمضة واستنشاق اي الغاسل عنهما حين وضوءه للصلوة وقال الشافعي يمضمض ويستنشق لان تمام الغسل للحي كان
بهما فكذا الميت ولنا ان ادخال الماء في فم الميت وانفه حرج فيمتنع عنه اعلم ان الميت ان كان صبيا لا يعقل لا يوضيه الغاسل لانه
كان لا يصلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ ومنع تسريحهما اي عن تسريح لحية الميت وراسه بالمشط وقص
شاربه وظفره وقال الشافعي لا يمنع عنهما لقوله عم اصنعوا باموتاكم كما تصنعون بعروسكم ولنا ان هذه الاشياء للزينة والميت
مستغن عنه وما رواه محمول على التجمير والحث على التطهير ويضجع يسارا ليغسل ليقع البداية بغسل شق الايمن ثم يمينا اي يضجع
على اليمين فيغسل ثم يمسح برفق بطنه تحرزا عن تلويث الكفن لانه ربما يكون في بطنه نجاسة متعقدة فتليثت بالغسل مرتين
بماء حار ويلقى غسل المخرج اذا اخرج منه شيء ولا يعيد الغسل ولا وضوءه لان غسله ما كان واجبا لرفع الحدث بل كان

مطلب

لتطهيره

٥

لتطهيره عن نجسه بالموت وقد حصل وينشف اي يؤخذ بلله بثوب لئلا يبتل الكفن ثم يلف اي الميت في اكفانه ويجعل
على راسه ولحيته حنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس لانهما كانا
مكروهين للرجال حال الحيوة فكذا بعد الممات وعلى مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه كافور
لما روى ان ابن مسعود فعل كذا وفي التجريد يوضع يد الميت في جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار ونغطي
راس المحرم ووجهه اذا مات وقال الشافعي لا يغطيان فان قلت هذا مشكل لان احرام الرجل في راسه لا في وجهه عنده وقد
نص في البداية انه يجوز للمحرم الحي عنده تغطية الوجه قلنا يحتمل ان يكون ترك تغطية الوجه حالة التكفين عنده كما في حالة الحيوة
له ان الاحرام اثر محمود فيبقى كدم الشهيد ولنا قوله عم خمروا رؤس موتاكم وكيف يتميز المحرم عن غيره والناس يحشرون
عراة ونمنعه من غسل زوجته وقال الشافعي يجوز للزوج ان يغسل زوجته بعد الموت لان لها ان تغسل زوجها فكذا له ان
تغسلها ولنا ان الزوجة اذا ماتت انقطع وصلة النكاح بالكلية فلا يحل ما هو من توابعه من المس والغسل وغيرهما واما
اذا مات الزوج فالزوجة في ملكه حكما ولهذا يجب عليها العدة ولو جاءت بولد يثبت النسب منه فيحل لها غسله وياء مره اي ابو يوسف
الزوج بتجهيزها لانه لو كان الميت هو الزوج لا يجب عليها تجهيزه اتفاقا بل يجهز من بيت المال قيد باعسارها لانها لو كانت موسرة
لا يجب عليه تجهيزها اتفاقا بل بمالها وهو مختار صاحب المغني وذكر في الخانية على الزوج تجهيزها عند ابي يوسف وان تركت مالا
وعليه الفتوى لابي يوسف ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا لا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولمحمد ان الزوج صار اجنبيا بالموت
فيجهزها من بيت المال والفتوى قول ابي يوسف ومنعناها من غسله اذا ارتدت بعده اي بعد موت الزوج او مست ابنه بشهوة
لا يجوز لها غسله عندنا خلافا لزفر قيد بقوله بعده اذ لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته ليس لها غسله اتفاقا من الحقايق
واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت يعني اذا اسلم الزوج المجوسي ولم يسلم زوجته المجوسية حتى مات فاسلمت بعده او وطيت
بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها يعني اذا وطيت المنكوحة بشبهة فوجبت عليها العدة عن هذا الوطي فمات الزوج
ثم انقضت عدتها بعده او وطي اخت امراته بشبهة فانقضت عدتها بعده يعني اذا وطي الزوج اخت امراته يحرم عليه قربان امراته
حتى ينقضي عدة اختها الموطوءة بشبهة فمات الزوج وانقضت عدة الاخت بعده يجوز لها في هذه المسائل ان تغسل زوجها عندنا
خلافا لزفر قيد بالارتداد والمس لانه لو لم يوجد واحد منهما لا تمنع عن غسله اتفاقا وقيد باسلام المجوسية لانها لو لم تسلم لا يغسله
اتفاقا وقيد بانقضاء عدتها بعد موته لانها لو انقضت في حيوته كان لها ان يغسله اتفاقا الاصل في هذه المسائل الثلث وفيما قبلها
ان المعتبر في جواز الغسل حالة الموت عند زفر وحالة الغسل عندنا له ان استحقاق الغسل يثبت بالموت فيعتبر اهلية الغسل
عند الموت كالارث ولنا ان الغسل فعل فيعتبر اهلية الفعل عند وجوده لا قبله كما في الاستمتاع وعكسنا في ام الولد يعني منعنا ام
الولد عن ان تغسل مولاها اذا مات واجاز زفر قيد بام الولد لان الامة والمدبرة لا يغسل مولاها اتفاقا لزوال الملك عنهما له ان
ام الولد معتدة من فراش صحيح فيحل لها غسله كالمعتدة عن نكاح صحيح ولنا انها عتقت بالموت فصارت كالاجنبية
وعدتها للاستبراء لا للنكاح كالمعتدة من نكاح فاسد **فصل** في التكفين وسن تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة
وكل منهما يشمل الميت من فوقه الى قدميه وقميص يلبس من عنقه الى قدمه ويكره الحرير والمزعفر في تكفين الرجال اعتبارا لكفن
بلباس الحيوة ولا نجعلها لفايف وقال الشافعي يكفن في ثلث لفايف ليس فيها قميص لما روت عايشة انه عم كفن في ثلثة
اثواب منها قميصه الذي مات فيه وما رويناه اولى لان الحال اكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن ويكفن

مطلب